الحكم وبعد حد الراجح فقط ش تنبيه في رجوع احد الاربعة
يعني انه اذا شهد اربعة على شخص بالزنا ثم رجع واحد
منهم قبل الحكم فان الشهود الاربعة يحدون حد القذف
لان الشهادة لم تكمل اما لو رجع احد الشهود بعد الحكم
فانما يحد الراجع فقط على المشهور المعترف على نفسه
بالقذف دون غيره والحكم قد تم بشهادة الاربعة
فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به عليه بخلاف
ما اذا ظهر بعد الحكم ان احد الاربعة عبد فان الحد على
الجميع وان تبين ان احدهم فاسق بعد الحكم فلا حد
على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد القاضي
والحقوا بالعبد الكافر والاعمى اي فيما لا تقبل شهادته
فيه وولد الزنا كذا ذكره المولى عليه انظر تت في شرح
قوله وغرما فقط ربع الدية ص وان رجع اثنان من
ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة
عبد فيحد الراجعان والعبد ش يعني لو شهد
ستة على شخص بالزنا فاقيم عليه حد الزنا ثم
رجع اثنان من تلك الستة فانه لا غرامة عليهما ولا
حد عليهما لانه بقي من شهد اربعة ان المقذوف
قد زنى ولكن على كل منهما الادب التعزير بالاجتهاد
فلو تبين بعد الاستيفا وبعد رجوع الاثنين
ان احد الاربعة الباقية عبد فانه يحد الراجعان
والعبد وحده نحو الحد على احد الثلاثة في كتاب
حد باب القذف اقيم بشهادة اربعة بطل حدهم
لكونه عبدا والحد على الثلاثة الباقين ولا غرم
فانه ثلث قد مر انه اذا ثبت ان احد الاربعة عبد

بحد

١٨٧

بحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الراجعين فقط قلت
لانه في الاولى لم يبق اربعة غيره بخلاف ما هنا فانه
بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول بها في
الجملة الا ترى ان الحكم المترتب عليها لا ينقض ص وغرما
فقط ربع الدية ش يعني ان الراجعين يغرمان فقط ربع
الدية لان ما زاد على الثلاثة ولو كثروا في حكم الشاهد
الواحد تكملة النصاب واما العبد فانه لا غرامة عليه
لانه لم يرجع عن الشهادة وتقدم انه يحد ولا غرامة
ولا حد على الثلاثة الباقين اذا شهد معهم اثنان
ولا عبرة في حقهم برجوع من رجع ص ثم ان رجع ثالث
حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها
ش يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم
رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد فان رجع ثالث فان
حد القذف يجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة
ويحد السابقان لان الحد انما كان انتفى عنهما لبقا
اربعة بعدهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة
ربع الدية فقط اثلاثا فان رجع رابع فانه يحد القذف
وعلى الاربعة نصف الدية ارباعا فان رجع خامس
فثلاثة ارباعها بينهم اخماسا فان رجع سادس فـ
جميعها بينهم اسداسا وسكت المولف عن هذا
لوضوحه ص وان رجع سادس بعد فقء عينه
وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى
الثالث ربع دية النفس فقط ش يعني انه اذا شهد
ستة على محصن بالزنا فامر الحاكم برجمه فلما شرعوا

Copyright © King Saud University